Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا هو رأي سيبويه وابن كيسان .

ثم ذكر الرضي رأى الكوفيين ، ومن أعلامهم ثعلب الذين ذهبوا الى عكس ما رآه البصريون وعلى رأسهم سيبويه فقال : « وقال ثعلب : ان الهاء في تأنيث الاسم هو الأصل ، وإنما قلبت تاء في الوصل ، إذ لو خليت بحالها هاء لقيل : رأيت شجرهَا بالتنوين وكان التنوين يقلب ألفاً كما في « زيداً » فيلتبس في الوقف بهاء التأنيث ، فقلبَتْ في الوصل تاءً لذلك ، ثم لما جيء إلى الوقف رجعت إلى أصلها ، وهو الهاء »[1] .

هذا . وظني أن الناظم كان بيده كتاب « شرح الشافية » للرضي عندما كان ينظم هذه الأبيات . والوقوف على الهاء متفق عليه . وقد ورد هذان الوجهان عن الشيخين سيبويه وثعلب . والمُرَاد بالوجهين ـ فيما أعلم ـ وجهي الأصالة والفرعية . ثم قال : إن الخلاف بينهما في ذلك انعكس أثره في الكتابة فقال :

5 ـ وَتَنَوُّعُ المَرْسُومِ[2] تَابِعُ خُلْفِهِمْ فَتَحَرَّ في التَّفْرِيعِ رَبَّ عِيَانِ[3]

أقول : لعل المقصود من تنوع المرسوم أن البصريين يكتبون هذه العلامة التي ينتهي بها الاسم تاء هكذا (شجرة) بنقطتين أي تَاء مربوطة ، لأنهم يقولون بأصالة التاء . أما الكوفيون فيكتبونها هاء هكذا (شَجَرَه) لأنهم يقولون بأصالة الهاء . والله أعلم .

6 ـ وَقَد الْزَمُوا ما قَبْلَهَا فَتْحاً كَمَا ألِفٍ ، لِذَا فِي اللِّيِّ يَشْتَرِكَانِ

يعني أن هذه العلامة ، أي تاء التأنيث يجب فتح ما قبلها ، فهي في ذلك مثل الألف يجب فتح ما قبلها ، ولذلك تشترك هذه التَّاء المفتوح ما قبلها مع الألف في شكل الكتابة فالكاتب يلوي الألف والتاء عند الكتابة ، وذلك أن الخط ينحني الى أعلى عند كتابة الألِف والتاء[4] إذَا كانتا موصولتين بما قبلهما ، هذا ما فهمته والله أعلم .

7 ـ وَمُقَدَّر نَحْوَ الصَّلاة ، وَكَسْرُ ذِهْ مَعْ هَذِهِ ، واسْتُلزِمَ الهَاءَانِ

8 ـ وَالشَّوْبُ في بِنْتٍ وأُخْتٍ سَوَغَ الْـ إسْكَانَ قَبْلُ ، وَعَمَّتِ التَّاءَانِ

---

(1) المرجع السابق .

(2) في (خ) (وتَنَوُّعَ المَرْسُومُ تَابِعَ) فعل وفاعل وحال وفي (ط) وتنوع المرسوم تابع « مبتدأ ومضاف إليه وخبر ، والمعنى واحد » .

(3) عيان : جَدِيدَة الفدّان يَحُدُّ بِهَا ، وَتَحَرُّ ربَّ عِيَان أي حدِّد المراد بدقة .

(4) ذكر الصبان في الحاشية على الأشموني : أنَّ الكوفيين قالوا إن الهاء هي الأصل نظراً الى أن الهاء تشبه الألف ، انظر جـ 3 ص 95 .